

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة ووضع حلول ورفع كفاءة حماية المنشآت الصناعية من أخطار الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ بخصوص العمل بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكودة والمعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة) ؛

وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكودة والمعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة) وفقاً للبيان المرفق .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا التصنيف والتعريف به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

